

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة سوس ماسة درعة
عمالة اكادير ادوكتان
دائرة أحواز أكادير
قيادة التامري
جماعة امسوان

القرار الجبائي الجماعي

رقم 2 بتاريخ 15 يناير 2008

يحدد مبلغ الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة
لفائدة ميزانية الجماعة القروية لامسوان.

رقم 2 بتاريخ 15 يناير 2008

ان رئيس المجلس الجماعى لجماعة امسوان،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (5 أكتوبر 2002) بمقتبة إصدار القانون رقم 00-78 المتعلق بالنظام الجماعي الجديد كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بمقتضى الظهير الشريف رقم : 584-76-1 الصادر في 5 شوال 1396 (30/9/1976) بمقتبة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.
- وبناء على المرسوم رقم : 575-76-2 الصادر في 5 شوال 1396 (30/9/1976) القاضي بسن نضام لمحابسة الجماعات المحلية وهيئاتها.
- وبناء على الظهير الشريف رقم: 197-07-1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30/11/2007) بتنفيذ القانون رقم: 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- وبناء على الظهير الشريف رقم: 209-07-1 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27/12/2007) بتنفيذ القانون رقم: 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .
- بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 93/1
- بناء على القرار الجبائي الجماعي الملحق رقم 01/3 المعمول به من طرف الجماعة ابتداء من تاريخ 2001/06/01
- ونظرا لمداولة المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية بتاريخ 14 يناير 2008 .

یقـــــرر-

الباب الأول

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها القصوى

الفصل الأول :

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على النحو التالي :

السعر المقترح	المنطقة
12 درهم/م ²	منطقة العمارات
10 درهم/م ²	منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى

الفصل الثاني :

الرسم على عمليات البناء :

أستحدد مبالغ الضريبة على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى كما يلي :

السعر	المنطقة
15 درهم/م ² مغطى	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري
25 درهم/م ² مغطى	المساكن الفردية
400 درهم لكل عملية ترميم	عمليات الترميم

الفصل الثالث :

الرسم على عمليات التجزئة

يحدد سعر الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5 % من التكلفة

الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الفصل الرابع :

الرسم على محال بيع المشروبات:

يحدد سعر سعر الرسم على محال بيع المشروبات على النحو التالي:

10 % من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل الخامس

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية:

يحدد سعر الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية على النحو التالي:

السعر	طبيعة المؤسسة
25 درهم	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة
	الفنادق:
20 درهم	5 نجوم
8 درهم	4 نجوم
5 درهم	3 نجوم
4 درهم	نجمتين ونجمة 1
20 درهم	النوادي الخاصة
8 درهم	فري العطل
5 درهم	الإقامات السياحية
4 درهم	النزل والملاجئ والمآوي المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى

الفصل السادس:

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

تحدد أسعار الرسم على النقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي :

الصنف	السعر (عن كل ربع سنة)
سيارات الأجرة	
من الصنف الثاني	100 درهم
من الصنف الأول	200 درهم
الحافلات	
أقل من 7 مقاعد	250 درهم

سلسلة ج	500 درهم
ممسلة ب	900 درهم
سلسلة أ	1400 درهم

الفصل السابع :

الرسم على استخراج مواد المقالع

تحديد سعر الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل م 3 مستخرج على النحو

التالي:

السعر (عن كل م 3 مستخرج)	أصناف المواد المستخرجة
30 درهم	الصخور الصالحة للتزيين والتجميل وفيثادينييت والغاسول وحجر يمان ومرجان وسفير
20 درهم	أنواع الرخام
6 درهم	الرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر، جبص، تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية (الكلس، الصلصال، البزولان)

رسوم المحجر الجماعي

الفصل الثامن

تحدد أسعار المحجز الجماعي كما يلي:

المدة القصوى للإقامة (بالأيام)	واجب الإقامة (بالدرهم عن كل يوم)	طبيعة الأشياء المحجوزة
		الحيوانات
5	4	الكلاب
15	10	البقر والخيول البغال والجمال والحمير
15	6	الغنم والماعز
15	3	الدواجن والقطط والحيوانات الصغيرة الأخرى
		العربات
15	5	عربة مجرورة
15	15	عربة ذات أربع عجلات
15	4	عربة يدوية
15	3	عربة مقطورة
15	5	دراجة نارية
15	4	دراجة عادية
		السلع والبضائع
يوم واحد	4	مواد قابلة للتلف (عن قنطار أو جزء منه)
15	5	مواد غير قابلة للتلف (عن قنطار أو جزء منه)
15	4	أدوات كبيرة الحجم (عن متر مكعب أو جزء منه)

15	3	أدوات صغيرة الحجم (عن متر مكعب أو جزء منه)
----	---	--

* يبتدئ اليوم بعد منتصف الليل وكل يوم ابتداء يؤدي عنه كاملا .

الفصل التاسع

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد في الفصل أعلاه

تباع بالمزاد العلني الحيوانات والمواد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد . ويبقى ثمن البيع بعد خصم واستخلاص رسم دخول المحجز رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ، ابتداء من تاريخ الحجز . ويدرج هذا المبلغ ضمن مداخل ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل .

غير أنه لا يمكن بيع السيارات وباقي العربات المحجوزة والتي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز .

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 في المائة ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية

الفصل العاشر :

الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة :

الصنف	السعر (عن كل ربع سنة)
سيارات الأجرة من الصنف الأول	200 درهم
حافلات النقل العام ، الصنف ج	300 درهم

الفصل الحادي عشر :

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

يحدد سعر الرسم الأصلي على الذبح في المجازر كما يلي :
عن كل كيلو غرام من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته : 0,40 درهم .

عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان :

الذبيحة	الواجب بالدرهم
البقر عن كل رأس	25,00
الإبل عن كل رأس	15,00
الغنم عن كل رأس	10,00
الماعز عن كل رأس	5,00

الفصل الثاني عشر :

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يحدد سعر هذا الرسم في 50 % من الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (على أساس الكيلوغرام أو الرأس) .

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل الثالث عشر :

فحص لحوم الذبح في الأوقات العادية

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم رسم يحدد ب 0,10 درهم عن كل كيلوغرام ، وذلك خلال الأوقات العادية للذبح.

الفصل الرابع عشر :

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الناتجة عن عمليات الذبح خارج أوقات الذبح العادية :

النوع	السعر (بالدرهم)
البقر والإبل عن كل رأس	20,00
الغنم والماعز عن كل رأس	15,00

الفصل الخامس عشر :

رسوم مغسل الأمعاء

- يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئ رؤوس وقوائم الذبائح أداء الرسوم التالية:

النوع	السعر (بالدرهم)
البقر والإبل عن كل رأس	2,00
الغنم والماعز عن كل رأس	0,50

الفصل السادس عشر :

رسم إيداع الجلود

- يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

نوع الجلد	السعر (بالدرهم)
جلود البقر والإبل عن كل رأس	3,00
جلود الغنم والماعز عن كل رأس	1,00
جلود الحيوانات الأخرى عن كل رأس	0,50

الرسم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل السابع عشر :

- تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي :

الفصل الثامن عشر :

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل التاسع عشر :

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

النوع	وحدة القياس	الواجب (بالدرهم/للوحدة)
الحيوانات الصغيرة والدواجن	الحيوان الواحد	0,50
الديك الهندي	الحيوان الواحد	0,50
الحمام والأرانب	الحيوان الواحد	0,20
الأحبال والخرج المعدة للبيع	الوحدة	0,10
الخيام	الوحدة	0,50
المصوف الخام	الذرة	0,50
الحصائر والسروج	الوحدة	0,50
التبن	الحزمة	0,50
الزيتون للقطار أو جزء منه	للقطار أو جزء منه	1,00
جلود البقر والجمال	الوحدة	1,00
جلود الغنم والماعز	الوحدة	1,00
الفواكه اليابسة	للقطار أو جزء منه	1,00
الفواكه الطرية	للقطار أو جزء منه	1,00
الحبوب	للقطار أو جزء منه	1,00
الدلاح والبطيخ	للصندوق	0,50
العنب والخضر	للصندوق	0,50

الفصل العشرين :

واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعوا الخضر والفواكه الطرية والخبز والأسكافيون التجارون والحدادون وبائعوا المواد الغذائية وبائعوا الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعوا التوابل وغيرهم من التجار والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع: 2,00 درهم .

الفصل الحادي والعشرين :

واجبات مقبوضة في الساحات أخرى للبيع العمومي

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع : 2,00..... درهم

الفصل الثاني والعشرين :

-واجبات الدخول إلى أسواق البهائم-

لا يمكن بيع البهائم إلا في الأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي: عن كل رأس كما يلي :

النوع	واجب الدخول بالدرهم
البقر و الإبل	30,00
الخيئل و البغال	20,00
العجول	15,00
الغنم و الماعز	7,50
الخرفان و الجديان	7,50
الأمهار و الجحوش	5,00
الحمير	7,50

الفصل الثالث والعشرين :

-مرابط الدواب -

الجمال و الحمير و البغال و الخيل.....1,00 درهم لليوم (وكل جزء من اليوم يعتبر يوما كاملا)

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي والتجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل الرابع والعشرين :

-منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل -

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية والتعريف الخاصة بوزن السلع أو غيرها من كل المواد:
- عن كل قنطار أو جزء منه

السعر (بالدرهم)	وحدة القياس	المواد
1,00	قنطار أو جزء منه	الحطب والفحم
0,20	كيلو غرام	الموز
5,00	كيلو غرام	السّمك الممتاز
0,50	كيلو غرام	السّمك الأبيض
0,50	كيلو غرام	السّمك الأزرق

الفصل الخامس والعشرين :

-منتوج محطات وقوف السيارات والدراجات -

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف السيارات والدراجات والعربات بالأماكن المخصصة لذلك كما يلي :

السعر (لليوم)	النوع
1,00	دراجة عادي
1,00	دراجة نارية
2,00	عربة
2,00	سيارة

الفصل السادس والعشرين :

رسم رفع نفاية الحقائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء
المتركة على الطريق العمومية.

إن إزالة نفاية البساتين ورفع نفاية المواد الصناعية وبقايا البناء أو الانقاض
المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو
بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

السعر (درهم للمتر مكعب)	الحالة
100,00	بطلب من المعني بالأمر
150,00	عندما يصبح تدخل الجماعة ضروريا

الحد الأدنى للرسم : 150,00 درهم

الفصل السابع والعشرين :

بيع التصاميم و المطبوعات

تحدد أثمان التصاميم و المطبوعات كما يلي :

خمسون (50,00) درهم عن كل تصميم .

عشر (10,00) دراهم عن كل قرار أو مقرر جماعي .

خمس (5) دراهم عن كل صفحة من المطبوعات الأخرى

الفصل الثامن والعشرين :

كراء أدوات الحفلات

توضع لوازم الحفلات رهن الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس
وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح البلدية.
ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي :

المعدات	ثمن الكراء اليومي بالدرهم
منصة	10,00
كرسي خشبي	2,00

3,00	كرسي مغلف بالجلدي أو الثوب
0,50	الراية
0,50	متر من سلك المصابيح الكهربائية
0,20	متر طولي للافقة
2,00	الصورة الواحدة
0,30	متر من السلك الكهربائي العادي
0,50	مصباح كهربائي
0,50	متر طولي من الحواجز
0,30	متر مربع من غطاء بلاستيكي (باش)
250,00	خيمة صنف 16 متر على 8 أمتار
200,00	خيمة صنف 14 متر على 7 أمتار
100,00	خيمة صنف 10 أمتار على 5 أمتار
200,00	فراش الخيمة

إن صاحب الحفل المكثري للمعدات الجماعية مسؤول عن كل إتلاف أو ضرر يلحق بهذه المعدات وهو ملزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عن الاستغلال ويحدد الثمن حسب الأسعار الجارية بالسوق .
تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع بعد الاطلاع على وصل أداء واجب الكراء مع تعهد بالمحافظة و إرجاع المعدات في الوقت المحدد , موقع من طرف المكثري.

الفصل التاسع والعشرين :

منتوج استغلال الشواطئ

تؤدي عن كل ربع سنة من استغلال البقع المتواجدة بالشواطئ التابعة للجماعة رسم قدره 10,00 دراهم للمتر مربع.
يؤدي المرخص لهم بکراء معدات الرياضات المائية المسموح بها رسما شهريا يحدد كما يلي:

النوع	السعر (للشهر)
دراجة النارية المائية	100,00
دراجة المائية العادي	50,00
الألواح الشراعية	50,00
القوارب	200,00

الفصل الثلاثين :

النسبة المؤوية عن البيوعات العمومية

يحدد مبلغ النسبة المؤداة المترتبة عن البيوعات العمومية في 10 % من المدخول الإجمالي الناتج عن هذا البيع.

الفصل الواحد و الثلاثين:

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

تحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لإغراض البناء ب: 15,00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون .

الفصل الثاني و الثلاثين:

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لإغراض تجارية أو صناعية أو مهنية حسب المساحة المشغولة وطبيعة النشاط المزاول فوقها:

نوع	وحدة القياس	مدة	السعر (درهم)
مقهى، مطعم، عرض البضائع والسلع	متر مربع	ثلاثة أشهر	30,00
كشك	متر مربع	ثلاثة أشهر	100,00
عرض مؤقت ومتنقل قصد الاشهار	جزافي	جزافي	200,00
عربات متقلة لبيع أكلات خفيفة	جزافي	جزافي	300,00

الفصل الثالث و الثلاثين:

مدخول المخيمات

تحدد الراجبات التي تستخلصها الجماعة من مستغلي المخيمات الموجودة بتراب الجماعة على الشكل التالي:

التعيين	الواجب (عن كل يوم /بالدرهم)
الخيمة الفردية	3,00
الخيمة المتوسطة	5,00
الخيمة الكبيرة	10,00
الكرفان CARAVANE	4,00
السيارات العادية	2,00
السيارات المعدة للنوم أيضا	3,00
حافلات صغيرة	4,00
سيارات شبه شاحنة صغيرة	5,00
الدراجة النارية	1,00

الباب الثالث واجبات الأملاك الجماعية

الفصل الرابع و الثلاثين:

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي.

وتحدد هذه الممتلكات المستغلة كما يلي:

التعيين	موقع	ثمن الكراء الشهري الأعلى (بالدراهم)
دكان رقم من 4 إلى 41	سوق سبت اسكا	35,00
دكان رقم من 42 إلى 48	سوق سبت اسكا	50,00
دكان رقم من 49 إلى 116	سوق سبت اسكا	35,00
دكان رقم من 117 إلى 120	سوق سبت اسكا	50,00
دكان رقم من 123 إلى 171	سوق سبت اسكا	50,00
دكان رقم من 172 إلى 173	سوق سبت اسكا	100,00
طاولات الجزيرة من 1 إلى 32	سوق سبت اسكا	10,00
فندق البهائم	سوق سبت اسكا	1 350,00
مستودع رقم 1	مركز الميناء	103,68
مستودع رقم من 2 إلى 32	مركز الميناء	95,04
مأوى رقم 33	مركز الميناء	825,00
مقهى رقم 34	مركز الميناء	880,00
محل رقم 35	مركز الميناء	70,00
محل رقم 36	مركز الميناء	80,00
محل رقم من 37 إلى 38	مركز الميناء	90,00
مركز تجاري	مركز الميناء	2 000,00
بنائية المراحيض القديمة	مركز الميناء	1 250,00
البنائية القديمة لسوق السمك	مركز الميناء	5 050,00

الفصل الخامس و الثلاثين:

تتم عملية كراء الممتلكات الخاصة للجماعة عن طريق طاب عروض مفتوح .

الفصل السادس و الثلاثين:

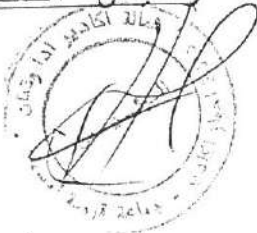
تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار .

الفصل السابع و الثلاثين:

يسند تنفيذ هذا القرار الى وكيل مداخل الجماعة المصالح التقنية للجماعة والخازن الجماعي كل في دائرة اختصاصه.

حرر بامسوان بتاريخ 5 محرم 1429
موافق 14 يناير 2008

رئيس المجلس



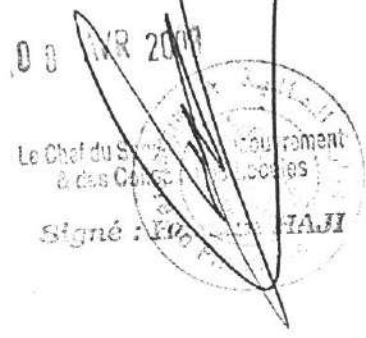
صالح عليه



والي جهة سوس درعة
عادل عمالة أكادير إداوتنان

أشرف علي

08 AVR 2008



اطلع عليه من أجل العمل

أشرف علي من



الأعضاء : الحسين